

Distr.: General
23 February 2010
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة التاسعة عشرة

فيينا، ١٧-٢١ أيار/مايو ٢٠١٠

البندين ٣ و٧ من جدول الأعمال المؤقت*

المناقشة المواضيعية حول الحماية من الاتجار

غير المشروع بالملتمكات الثقافية

استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها

في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية

الحماية من الاتجار بالملتمكات الثقافية

تقرير الأمين العام

ملخص

حثّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠٠٨، المعنون "الحماية من الاتجار بالملتمكات الثقافية"، الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير عدة لتعزيز حماية الممتلكات الثقافية، وذلك في إطار تشديده على أهمية حماية الدول لتراثها الثقافي وحفاظها عليه وفقا للصكوك الدولية ذات الصلة وشعوره بالجزع إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالملتمكات الثقافية بجميع جوانبه. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة مبنية على المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، عن التدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء عملا بقرار المجلس ٢٣/٢٠٠٨.

* E/CN.15/2010/1



أولا - مقدّمة

١- بعد أن شدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠٠٨، المعنون "الحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية"، على أهمية حماية الدول لتراثها الثقافي وحفاظها عليه وفقا للصوصك الدولية ذات الصلة، وأعرب عن شعوره بالجزع إزاء ازدياد ضلوع الجماعات الإجرامية المنظمة في الاتجار بالمتلكات الثقافية بجميع جوانبه، شجّع الدول الأعضاء التي تؤكد ملكيتها لمتلكات ثقافية على النظر في سبل لإصدار بيانات تفيد بتلك الملكية بغية تيسير إنفاذ حقوق الملكية التي تدعيها في دول أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، حثّ المجلس الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز الآليات وتطبيقها تطبيقا كاملا لتوثيق التعاون الدولي، بما يشمل تبادل المساعدة القانونية، من أجل مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك الاتجار الممارس باستخدام الإنترنت ولتيسير استرداد المتلكات الثقافية أو إعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصلية. وطلب المجلس أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التاسعة عشرة، تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

٢- وبناءً على ذلك الطلب، أرسل الأمين العام في ٢٨ آب/أغسطس ٢٠٠٨ مذكرة شفوية إلى الحكومات يدعوها فيها إلى تقديم معلومات إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (المكتب) عن جهودها الرامية إلى تنفيذ القرار. وبعث في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ برسالة تذكّرة دعا فيها الحكومات إلى تقديم معلومات بحلول يوم ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. ويتضمّن هذا التقرير تحليلا للردود الواردة من الدول، ويستند إلى المعلومات التي تلقاها المكتب حتى ٢ شباط/فبراير ٢٠١٠.

ثانيا - نتائج الدراسة الاستقصائية المتعلقة بالدول الأعضاء

٣- وردت ردود من ١٦ دولة هي كالتالي: أرمينيا وأستراليا وألمانيا والإمارات العربية المتحدة وأوروغواي وبلغاريا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وسويسرا وعمان وقطر وكرواتيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية واليابان. وترد أيضا في هذه الورقة معلومات عن التدابير الوطنية المتخذة لمنع الاتجار بالمتلكات الثقافية قدمتها كل من بوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) ومصر والنمسا في سياق اجتماع فريق الخبراء المعني بالحماية من الاتجار بالمتلكات الثقافية، الذي عُقد في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩.^(١)

(١) انظر التقرير المتعلق باجتماع فريق الخبراء (UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2).

ألف - تشريعات وإجراءات حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها

٤ - حثّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٦ من قراره ٢٣/٢٠٠٨ الدول الأعضاء على حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها، وذلك من خلال استحداث تشريعات ملائمة، تشمل بالأخص إجراءات للضبط أو الإعادة أو الرد إلى البلدان الأصلية، ونشر التعليم، والاضطلاع بحملات التوعية، ورسم خرائط بأماكن الممتلكات الثقافية وإجراء حصر لهذه الممتلكات، وتوفير التدابير الأمنية الكافية، وتنمية القدرات والموارد البشرية لمؤسسات الرصد، مثل الشرطة والجمارك وقطاع السياحة، وإشراك وسائل الإعلام، ونشر المعلومات عن سرقة الممتلكات الثقافية ونهبها.

٥ - وأفادت جميع الدول التي ردت على استفسارات الدراسة الاستقصائية بأن لديها تشريعات محددة قائمة لحماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها. وذكرت الإمارات العربية المتحدة في ردها أن سلطاتها المختصة تتخذ جميع ما يلزم من تدابير لتنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨.

٦ - وأفادت عدة دول بأنها اتخذت تدابير محددة بشأن ضبط الممتلكات وإعادتها ورتدها إلى بلدانها الأصلية (أستراليا وألمانيا وأوروغواي وسويسرا وكرواتيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة واليابان)، فيما أشار بعض الدول إلى المساعدة القانونية المتبادلة على وجه التحديد (ألمانيا والمملكة المتحدة). وإفساحا للمجال أمام المتاحف الوطنية لإعادة الأعمال الفنية التي فقدت خلال الحقبة النازية، اعتمدت المملكة المتحدة القانون الخاص بالحرقة لعام ٢٠٠٩ (إعادة الممتلكات الثقافية)، الذي يسمح لسبعة عشر متحفا وطنيا محددة الاسم في اسكتلندا وإنكلترا من إعادة الممتلكات الثقافية التي فقدت خلال الحقبة النازية، حيثما اتبعت في إعادتها توصية الفريق الاستشاري المعني بالممتلكات المسلوقة ووافق على ذلك الوزراء المعنيون. وذكرت سويسرا أن إعادة الممتلكات الثقافية لن تتم إذا ما كان الرد قد يعرضها للخطر، وسترود المتاحف السويسرية أو المؤسسات المماثلة بما يلزم من دعم مالي للحفاظ على هذه المصنّفات وحمايتها.

٧ - وأبلغ العديد من الدول عن حالات محددة لضبط الممتلكات وإعادتها. فقد أُعيدت مثلا في عام ٢٠٠٥ أكثر من ١٠ ٠٠٠ حفرية تزيد قيمتها على ٥ ملايين دولار من أستراليا إلى الصين. وذكرت النمسا أنها تمكّنت من إعادة مصنّفات سُرقَت من كنائس في الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا في إطار التوجيه 93/7/EEC الصادر عن مجلس الجماعات الأوروبية، ولكنها أشارت إلى أن إجراءات الإعادة تميل إلى البطء والتعقيد.

٨- وأفادت المملكة المتحدة بأن الجزء ٦ من قانون المحاكم وإنفاذ الأحكام لعام ٢٠٠٧ يوفر الحصانة من الضبط للمواد الثقافية المعارة من الخارج للعرض بصفة مؤقتة في إقليمها. وهناك عدد من الشروط لا بد من استيفائها لكي تسري الحماية على الممتلكات؛ فيجب مثلا أن يقر وزير الخارجية المتحف وينبغي أن يمثل المتحف للقانون المتعلق بنشر المعلومات عن الممتلكات المحمية.

٩- وذكرت بعض الدول (بيلاروس وسويسرا وكرواتيا) أنها اضطلعت بأنشطة تدريبية شارك فيها موظفون من الجمارك والشرطة والمختصون بالمحافظة على الممتلكات الثقافية، وممتلكو القطع الأثرية وأصحاب المجموعات التذكارية، وموظفو المتاحف والمعارض.

١٠- وأفاد بعض الدول بوجود تدابير أمنية قائمة لحماية الممتلكات الثقافية. وشجعت بيلاروس على تنظيم أنشطة أمنية يضطلع بها حراس في المواقع المعرضة للخطر وتفتيش تلك المواقع. وأيدت كرواتيا إنشاء نظم أمنية حديثة وتركيب أجهزة إنذار بالحرائق في المواقع التي تحوي ممتلكات ثقافية. وذكرت أوروغواي أن شرطتها تشرك المجتمع ككل في التصدي للمشاكل المتعلقة بالأمن، وقد استُهل هذا النشاط مع إنشاء لجنة حفظ الأمن في الجوار. وتتولى مصر حماية مواقعها الأثرية بوسائل منها استخدام قوات شرطة خاصة حاصلة على تدريب خاص في هذا المجال.

١١- وذكرت بعض الدول وجود تدابير محددة للتصدي للحفريات (أعمال التنقيب) غير المشروعة (كرواتيا والمملكة المتحدة) أو أفادت بأنها عاكفة على وضع هذه التدابير (أرمينيا). وأفادت كرواتيا بأن نطاق تلك التدابير يمتد ليشمل رصد المواقع المغمورة بالمياه والحفريات وعمليات استكشاف المواقع الأثرية.

١٢- وذكرت أرمينيا أنها وزعت على المنظمات المعنية بالحفاظ على الممتلكات الثقافية واقتنائها وبيعها، كتيبات عن أنشطة الوقاية في هذا الشأن تتضمن معلومات عن المعايير الأخلاقية والمتطلبات العالمية المتصلة باقتناء الممتلكات الثقافية التي يكون منشؤها في إقليم بلدان أخرى. وذكرت كرواتيا أيضا أنها تنشر معلومات متاحة للاطلاع العام عن الأعمال الفنية المسروقة والمفقودة، عن طريق موقع وزارة الداخلية على الإنترنت ومن خلال الصحافة والمجلات المهنية والتلفزيون وما إلى ذلك. وأفادت دولة بوليفيا المتعددة القوميات بأنها تعد حملة توعية وتدريب بشأن الحفاظ على التراث الثقافي والفني وحمايته.

١٣- وأفادت كرواتيا بأنها تعد قاعدة بيانات مكرسة للأعمال الفنية المسروقة والممتلكات الثقافية المفقودة، وهي قاعدة ذات أهمية خاصة للمنظمات والرابطات المهنية وممثلي شركات

التأمين وهواة جمع التحف وتجار الأعمال الفنية والخبراء المطلوبين للشهادة. واستحدثت المملكة المتحدة ضربا من خدمات الاتصال الحاسوبي المباشر الاستشارية لإسداء المشورة بشأن الممتلكات الثقافية، وقد بدأ عمله في شباط/فبراير ٢٠٠٧. وهذه الخدمة هي مصدر عملي للمعلومات والإرشادات اللازمة لمساعدة مستخدميها على جمع المقتنيات الفنية والتحف والقطع الأثرية وشرائها وبيعها بشكل مشروع. ويتضمن الموقع الشبكي مجالات منفصلة لمن يعملون في تجارة المقتنيات الفنية والتحف والقطع الأثرية، بمن فيهم التجار ومنظمو المزادات؛ والأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاص؛ والمجموعات العامة.

١٤ - وذكرت عدة دول أنها اضطلعت بجهود لجمع البيانات وتبادلها في مجال الممتلكات الثقافية. وقامت بلغاريا وبيلاروس وجمهورية مولدوفا وكرواتيا واليابان بجمع البيانات أساسا من أجهزة الشرطة الوطنية لديها لاستنباط الاتجاهات السائدة. وأفادت بعض الدول (بلغاريا وجمهورية مولدوفا وكرواتيا واليابان) بأن هذه البيانات يتم تبادلها مع مؤسسات ذات صلة تابعة لحكومات أخرى أو من خلال مؤسسات دولية مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) ومكتب الشرطة الأوروبي (اليوروبول). وذكرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات أن الإنتربول ومجلس المتاحف الدولي يُخطران فورا بأي سرقة للممتلكات الثقافية.

باء- تدابير لتيسير التعرف على الممتلكات الثقافية

١٥ - أفادت معظم الدول بأنها اتخذت بالفعل تدابير لتيسير التعرف على الممتلكات الثقافية، أو بأن من المقرر أن تتخذها. وتشمل التدابير تعريف مفهوم الممتلكات الثقافية وإجراء حصر لها، أو وضع قوائم بأسمائها، تقترن في أغلب الأحيان بإنشاء قواعد للبيانات. وذكرت أرمينيا أن من المقرر إجراء حصر وطني للممتلكات الثقافية المحمية يستند إلى قاعدة بيانات خاصة بالتراث التاريخي والثقافي المنقول أنشئت بمبادرة من وكالة حفظ الممتلكات الثقافية. وتحفظ أستراليا بقائمة رقابية لممتلكاتها المحمية. ووُضعت ببيلاروس في عام ٢٠٠٨ قائمة بأسماء الممتلكات الثقافية المقيد نقلها عبر حدودها الجمركية في سياق أنشطة التصدير ذات الأغراض غير التجارية. أما بلغاريا فقد عرّفت مفهوم "المقتنيات الثقافية القيّمة"، لتتمكن من تحديد الممتلكات التي من شأنها أن تستفيد من حماية خاصة.

١٦ - ووضعت ببيلاروس قائمة تضم ممتلكات ملموسة ومظاهر للإبداع الإنساني غير ملموسة مسجلة بقرار من مجلس الوزراء على أنها من ممتلكات تاريخية وثقافية. ولكل قطعة من الممتلكات التاريخية والثقافية بطاقة مرجعية وجواز سفر صادر بشأنها. وتحفظ ببيلاروس أيضا بقاعدة بيانات خاصة بتراثها التاريخي والثقافي لحفظ وتنظيم السجلات والمعلومات فيما

يخص المنتجات المميزة ودلائل تطور شعب بيلاروس تاريخيا وثقافيا وروحيا، وفيما يخص الممتلكات المادية المفقودة ومظاهر الإبداع الإنساني غير الملموسة.

١٧- وذكرت دولة بوليفيا المتعددة القوميات أنها تصوغ قانونا بشأن إظهار التراث الثقافي يرسى إجراءات ومعايير لإظهار التراث الثقافي غير المادي. وأفادت مصر بأنها، في إطار سعيها لمنع الاتجار، تبدأ إجراءات تسجيل الآثار التي يُعثر عليها في المواقع الأثرية، فور العثور عليها، بما يشمل التقاط صور رقمية لكل قطعة وتحديد مواصفاتها بدقة. وتُنقل مباشرة من مكان العثور عليها إلى متحف أو مخزن لحفظها، حسب الاقتضاء.

١٨- وتوفّر كرواتيا الحماية القانونية للممتلكات الثقافية بقيد مجموعاتها أو قطعها في سجل الممتلكات الثقافية المحمية. وبالإضافة إلى ذلك، وثّقت أقيم المجموعات، ولاسيما المجموعات ذات الطابع الديني، وأدرجت في قواعد للبيانات. ويجري التعاون مع السلطات الكنسية من أجل وضع قوائم جرد مفصلة للمجموعات الكنسية. ويتواصل العمل على تحسين نوعية ونطاق الأدلة المستندية الخاصة بمقتنيات المتاحف والمعارض.

١٩- وأبلغت اليابان عن تدابير مختلفة تمكّنها من التحقق من منشأ الممتلكات الثقافية وهويتها عن طريق فرض شروط قانونية على التجار، من قبيل حفظ القيود بدفاتر الحسابات والإبلاغ عن القطع المزيفة التي يُشتبه فيها. وتسهلا للتعرف على الممتلكات واستردادها، أفادت المكسيك بأنها تعمل على وضع قائمة مفهومة بالممتلكات الثقافية المسروقة والأعمال الفنية المحفوظة في الكنائس والمتاحف في مختلف أرجائها التي لم تخضع مع هذا بعد لحماية المعهد الوطني للإنثروبولوجيا والتاريخ. ويجري العمل على تنظيم قواعد بيانات تتضمن معلومات عن الاتجار بالممتلكات الثقافية للمساعدة في استرداد القطع المسروقة.

٢٠- وذكرت سويسرا أن تشريعها يشترط إجراء حصر على المستوى الاتحادي لتسجيل جميع ممتلكات الاتحاد الثقافية في قاعدة بيانات مركزية.

٢١- وأكدت المكسيك ضرورة استصدار شهادات معتمدة للممتلكات الثقافية، لأن ذلك من الشروط الأساسية لتقديم التماسات التفويض القضائي بغية تأمين إعادة الممتلكات الثقافية المسروقة الموجودة في إقليم بلد آخر. وأفادت المكسيك بأن عدم حيابة السلطات الوطنية على شهادات مناسبة للممتلكات الثقافية هو أحد العقبات الرئيسية في تأمين إعادة الممتلكات الأثرية التي أُخذت إلى الخارج، ويجعل من الصعب رفع دعوى على حكومات البلدان التي توجد فيها هذه الممتلكات.

جيم- تدابير منع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة أو المتحصّل عليها بطرائق غير قانونية

٢٢- حثّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٧ من قراره ٢٣/٢٠٠٨ الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير فعّالة لمنع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة أو المتحصّل عليها بطرائق غير قانونية، ولا سيما من خلال المزادات، بما فيها مزادات الإنترنت، وإعادةها أو ردها إلى بلدانها الأصلية.

٢٣- وأفاد بعض الدول بوضع لوائح بشأن التصدير والاستيراد وتدابير محددة للتصدير المؤقت، مثل تصاريح أو تراخيص التصدير. وذكرت أرمينيا وأستراليا وبيلاروس وكرواتيا ومصر والمكسيك والمملكة المتحدة والنمسا أنها ترصد صادرات الممتلكات الثقافية التي يحظر تصديرها دون تصريح من السلطة المختصة. وأفادت النمسا بأن هذا الشرط سار على جميع الأعمال الفنية المصدرّة، بغض النظر عن منشئها، كما أفادت بأن كبار منظمي المزادات يتصلون بالسلطات في حالة عدم وجود هذه التراخيص.

٢٤- وترصد أرمينيا الواردات وتضبط ما هو غير مشروع منها؛ وخلال فترة الأعوام ٢٠٠٣-٢٠٠٦، سجّلت ١٢ حالة تصدير غير مشروع شملت ١١٤ قطعة من الممتلكات الثقافية. أما في بيلاروس، فقد كشفت هيئة الجمارك ١٦ حالة نقل غير مشروع لممتلكات ثقافية عبر الحدود الجمركية في عام ٢٠٠٩ (مقارنة بعام ٢٠٠٨، الذي كُشِف فيه ٤٠ حالة). وتخضع الواردات للرصد في كرواتيا أيضا.

٢٥- وتطبق هيئة الحدود في المملكة المتحدة إجراءات للقيام، كلما أمكن، بالتحقيق في الحالات التي تفتن فيها إلى سلع مشبوهة في إطار سير عملها العادي، وملاحقة هذه الحالات. ومجموعات السمات المدرجة في نظام معالجة بيانات القيود الخاص بالهيئة مُصمّمة للتحقق من أصالة المواد الثقافية التي يُعلن أن منشأها بلد معين دون إثبات رسمي. ونشرت أيضا المملكة المتحدة مبادئ توجيهية لمساعدة المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات على اتخاذ ما يلزم من احتياطات تكفل حصولها أو استعارتها للقطع المقبولة من الناحية الأخلاقية حصرا، ورفضها للقطع التي قد تكون منهبوبة أو مصدرّة بطريقة غير مشروعة.

٢٦- وتلزم سويسرا والمملكة المتحدة المشتري بأن يتحقّق من شرعية منشأ ما يشتريه. وفي عام ٢٠٠٣، اعتبرت المملكة المتحدة أن كل من يتعامل بطريقة غير آمنة في ممتلكات ثقافية مشبوهة، مع علمه أو اعتقاده بأنها كذلك، إنما يرتكب جريمة. أما في سويسرا، فإن المشتري مسؤول عن تأمين المعلومات وعليه أن يثبت أنه أبدى قدرا معينا من اليقظة.

٢٧- وفيما يتعلق باتخاذ تدابير محددة لمنع نقل ملكية الممتلكات الثقافية المقتناة بطرائق غير مشروعة أو المتحصل عليها بطرائق غير قانونية بواسطة الإنترنت، أفادت المملكة المتحدة بأن المتحف البريطاني ومجلس المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات أعلنوا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ عن توقيع مذكرة تفاهم مع شركة كبرى للمزادات المنظمة عبر الإنترنت، يتولى بموجبها المتحف البريطاني رصد موقع الشركة على الإنترنت فيما يخص الأشياء التي يُحتمل أن تكون كنوزا ويستفسر من الجهات التي تتبعها عنها ويخطر الوحدة المعنية بالقطع الفنية والمتحف والتابعة لشرطة العاصمة بأي شيء لا يُبلغ عنه. وفي عام ٢٠٠٧، زُوِّدت الشرطة بمعلومات عن ١٤٤ حالة.

٢٨- وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وقّع المكتب الاتحادي للشؤون الثقافية في سويسرا، بالتعاون مع الشرطة الاتحادية والرابطة السويسرية لعلماء الآثار في المقاطعات الاتحادية، إعلانا للنوايا مع شركة كبرى للمزادات المنظمة عبر الإنترنت، وذلك بهدف الحد من عرض الممتلكات الثقافية على الإنترنت. وذكرت كرواتيا أن وزارة الثقافة لديها ترصد بيع الآثار في المزادات المنظمة على الإنترنت.

دال - التنسيق الوطني

٢٩- فيما يتعلق بمؤسسات الرصد، أفادت بعض الدول بسلطتها الوطنية المسؤولة عن الوقاية من الاتجار بالممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها. فذكرت أرمينيا أن المؤسسات المسؤولة عن حماية التراث الثقافي هي إدارة شؤون التراث الثقافي والممتلكات الثقافية في وزارة الثقافة والهيئات المعنية بحفظ الآثار التاريخية والثقافية والممتلكات الثقافية.

٣٠- وفي أستراليا، تتولى وزارة البيئة والمياه والتراث والفنون، بمشاركة نشطة من دائرة الجمارك وحماية الحدود الأسترالية والشرطة الاتحادية الأسترالية، إدارة التشريعات المتعلقة بحماية مقتنيات التراث الثقافي المنقولة. وفي بيلاروس، تصدر وزارة الثقافة أذون تصدير الممتلكات الثقافية مع تقييد نقلها عبر الحدود، وتتعاون مع الوزارات في دول أخرى على توقيع اتفاقات تعاون مشتركة بين الحكومات؛ واضطلعت وزارة الداخلية، مع لجنة الجمارك وجهاز الأمن ولجنة الحدود، وكلها جهات تابعة للدولة، بأنشطة منسقة مشتركة فيما بينها للكشف عن عمليات تهريب الممتلكات الثقافية وسرقتها ومنع هذه العمليات.

٣١- أما في بلغاريا، فإن وزارة الداخلية هي السلطة المختصة بمنع وكشف الأنشطة الإجرامية المتعلقة بالممتلكات الثقافية والتاريخية، فضلا عن تبادل المعلومات مع الشرطة بشأن العمليات الدولية، بينما تندرج إجراءات المصادرة والاسترداد والرد وسندات الملكية ضمن

نطاق اختصاص وزارة الثقافة. وتندرج أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون ضمن نطاق اختصاص نيابة دائرة النقض العليا ووزارة العدل، فيما تختص وزارة التربية والتعليم والشباب والعلوم بتعزيز أنشطة التدريب والتوعية في ميدان التعليم.

٣٢- وتنهض وزارة الثقافة في كرواتيا بمهمة منع الاتجار بالمتلكات الثقافية، بتعاون وثيق مع وزارة الشؤون الدولية وسائر الدوائر والمؤسسات المعنية. وذكرت عُمان أنها أنشأت وزارة مستقلة تركز على التراث والثقافة للحفاظ على تراثها الحضاري والثقافي. وفي قطر، يتولى المكتب المعني بحماية حقوق التأليف والنشر وما يتصل بها من حقوق، الذي يخضع لسلطة وزارة التجارة والصناعة، الإشراف على تنفيذ القانون الشامل لجميع أنواع المتلكات الثقافية في الدولة. وفي سويسرا، أنيطت بالمكتب الاتحادي لشؤون الثقافة وفرعه المتخصص المعني بنقل ملكية المتلكات الثقافية على الصعيد الدولي المسؤولية عن منع الاتجار بالمتلكات الثقافية والوقاية من الاتجار بها. ويتعاون المكتب أيضا مع الشرطة الاتحادية وغيرها من المؤسسات، حسب الاقتضاء.

٣٣- وأنشئت في مصر مديرية لرد القطع الأثرية من أجل تقديم دراسة استقصائية شاملة عن جميع الآثار التي صدرت منها بشكل غير مشروع. وتواظب المديرية على إجراء اتصالات مع القنصليات والسفارات التي تبلغ عن آثار مشبوهة.

هاء- التعاون الدولي والصكوك الدولية

٣٤- حث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٣/٢٠٠٨ الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة، حسب الاقتضاء، على تعزيز آليات التعاون الدولي وتطبيقها تطبيقا كاملا لتوثيق ضروب هذا التعاون، بما يشمل تبادل المساعدة القانونية، من أجل مكافحة الاتجار بالمتلكات الثقافية، بما في ذلك الاتجار الممارس باستخدام الإنترنت ولتيسير استرجاع المتلكات الثقافية أو إعادتها أو ردها إلى بلدانها الأصلية (الفقرة ٥)؛ وحث المجلس أيضا الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز التعاون الدولي وتبادل المساعدة من أجل منع الجرائم المرتكبة في حق المتلكات الثقافية التي تشكل جزءا من التراث الثقافي للشعوب وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وعلى التصديق على اتفاقية عام ١٩٧٠ المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية المتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة،^(٢) وسائر الصكوك الدولية ذات الصلة وتنفيذها (الفقرة ٨).

(2) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٨٢٣، الرقم ١١٨٠٦.

٣٥- وأشارت عدة دول إلى الاتفاقيات الدولية المتصلة بمنع الاتجار بالمتلكات الثقافية، وإنشاء آليات تعاون دولي لهذا الغرض. وأفادت كل من أستراليا وبيلاروس وسويسرا وعمان وقطر وكرواتيا ومصر والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة واليابان بأنهما أطراف في اتفاقية عام ١٩٧٠ التي يبلغ حاليا عدد الدول الأطراف فيها ١١٨ دولة.^(٣) ومن بين الدول المبلّغة، أرمينيا وألمانيا وأوروغواي وبلغاريا وبوليفيا (دولة-المتعددة القوميات) وجمهورية مولدوفا والمكسيك والمملكة المتحدة، وهي أيضا من الدول الأطراف في الاتفاقية.

٣٦- وأفادت أرمينيا بأن اتفاقية عام ١٩٧٠ تُرجمت ونُشرت ووُزعت رسميا على المتاحف والمكتبات وغيرها من المنظمات، مع شروح لأحكامها الرئيسية، بينما أفادت مصر بأن لجنة وطنية أنشئت لغرض تنفيذ أحكام الاتفاقية بشأن الرد.

٣٧- وذكرت دول أخرى اتفاقية حماية المتلكات الثقافية في حال قيام نزاع مسلح^(٤) (عمان وقطر وكرواتيا والمملكة العربية السعودية).^(٥) وأشارت كرواتيا إلى اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه،^(٦) التي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩.^(٧) كما أشارت كرواتيا إلى الاتفاقية المتعلقة بالمتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة التي اعتمدها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) بروما في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥،^(٨) فضلا عن لوائح الاتحاد الأوروبي الخاصة في هذا المجال. وأشارت المملكة المتحدة والنمسا إلى توجيه مجلس الجماعات الأوروبية 93/7/EEC بشأن إعادة المواد الثقافية التي نُقلت بطرائق غير قانونية من إقليم دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، وهو توجيه يمنح جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي الحق في اتخاذ ما يلزم من إجراءات لاسترداد المواد الثقافية.

(3) انظر الموقع <http://portal.unesco.org> للاطلاع على قائمة كاملة بأسماء الدول الأطراف في الاتفاقية.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الرقم ٣٥١١.

(5) انظر الموقع <http://portal.unesco.org> للاطلاع على قائمة كاملة بأسماء الدول الأطراف في الاتفاقية.

(6) منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وثائق المؤتمر العام، الدورة الحادية والثلاثون، باريس، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، المجلد ١ والتصويب: القرارات، القرار ٢٤.

(7) انظر الموقع <http://portal.unesco.org> للاطلاع على قائمة كاملة بأسماء الدول الأطراف في الاتفاقية.

(8) متاح على الموقع www.unidroit.org.

٣٨- وذكرت عُمان والمملكة العربية السعودية اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.^(٩) وبالإضافة إلى ذلك، أشارت قطر إلى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف بصيغتها المنقحة في باريس بتاريخ ٢٤ تموز/يوليه ١٩٧١.^(١٠)

٣٩- وقدمت دولتان تقارير عن التعاون الإقليمي، حيث أبلغت أرمينيا وبيلاروس عن إبرام اتفاقات للتعاون الإقليمي مع كومنولث الدول المستقلة. وأفادت بيلاروس كذلك بأن العمل جارٍ، في إطار إنشاء نظام للوائح غير التعريفية داخل الاتحاد الجمركي لدول الكومنولث، على توحيد القوانين المنظمة لنقل الممتلكات الثقافية التي تخضع لقيود في نقلها عبر حدود الاتحاد الجمركي. ويتواصل إعداد مشروع قائمة بأسماء الممتلكات الثقافية التي تخضع لقيود في تصديرها من إقليم الاتحاد الجمركي، مع مشروع لوائح تنظم إدارة هذه الصادرات. وسوف ترسي القائمة واللوائح إجراءات موحدة لنقل الممتلكات الثقافية عبر حدود الاتحاد الجمركي.

٤٠- وعلاوة على ذلك، أفادت بيلاروس بأنه يجري في إطار عمل المكتب الإقليمي للاتصالات الاستخباراتية الكائن في موسكو والتابع للمنظمة العالمية للجمارك، جمع معلومات عن الممتلكات الثقافية التي تحتجزها الهيئات الجمركية المشاركة وتبادل هذه المعلومات على أساس دائم.

٤١- وأفادت بعض الدول بأنها تفاوضت على إبرام اتفاقات ثنائية محددة لحماية الممتلكات الثقافية وتسهيل إعادتها. ووقعت بيلاروس مع ليتوانيا في عام ٢٠٠٩ اتفاقا للتعاون بشأن حماية التراث التاريخي والثقافي. كما أفادت بأنها تواصل تنفيذ الإجراءات اللازمة مع أوكرانيا لتوقيع اتفاق تعاون حكومي دولي للتصدي لاستيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها على نحو غير مشروع. وذكرت مصر أنها تستعين أيضا بقنوات دبلوماسية للتفاوض على إعادة الأشياء المسروقة.

٤٢- وذكرت سويسرا أنها تفاوضت، على أساس اتفاقية عام ١٩٧٠، على إبرام اتفاقات بشأن استيراد الممتلكات الثقافية وإعادتها. وقد أبرمت هذه الاتفاقات مع كل من إيطاليا وبيرو واليونان. وتواصل سويسرا التفاوض حاليا على إبرام اتفاقات مماثلة مع دول أطراف أخرى في الاتفاقية.

(٩) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٣٧، الرقم ١٥٥١١.

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٩٤٣، الرقم ١٣٤٤٤.

٤٣ - وأقرت أوروغواي بموجب قانون صادر في هذا الشأن اتفاقاً مع بيرو بشأن حماية وحفظ واسترداد وإعادة الممتلكات الثقافية والأثرية والتاريخية أو الأعمال الفنية المسروقة أو المصدّرة على نحو غير مشروع أو المتجر بها. وينظر البرلمان حالياً في اتفاق مماثل مع دولة بوليفيا المتعددة القوميات وفي مشروع اتفاقين اثنين مع شيلي وكولومبيا يتناولان المسألة نفسها.

٤٤ - وأفادت أستراليا بأنها اتخذت إجراءات بناء على طلبات عدد من الحكومات بشأن ضبط وإعادة ممتلكات تخص التراث الثقافي لبلدها كانت قد صُدّرت على نحو غير مشروع مخالف لقوانينها المتعلقة بالتراث الثقافي. وأشارت المملكة العربية السعودية إلى أنها أعادت مؤخرًا عدداً من الممتلكات الثقافية التي ضبطتها سلطاتها الجمركية إلى بلدان منشئها (العراق ومصر واليمن).

٤٥ - وكلف مكتب النائب العام في المكسيك المركز الوطني للتخطيط والتحليل والمعلومات في مجال مكافحة الجريمة ووحدة التحقيق الخاصة المعنية بمكافحة الجرائم البيئية والجرائم المستهدفة بقوانين محددة، بمهمة إنشاء آليات لتبادل المعلومات مع دول أخرى عن المسائل المتعلقة بالاتجار بالممتلكات الثقافية دعماً لاسترداد الممتلكات الأثرية أو الفنية. وضبطت في فرنسا ممتلكات أثرية مكسيكية بموجب اتفاق ثنائي بشأن المساعدة القانونية في المسائل الجنائية. وأشارت المكسيك في ردها إلى مشكلة التماسات التفويض القضائي التي تُقرن بشرط يفرضه عدد من الدول يقضي بضرورة تضمين هذه الالتماسات تفاصيل من بينها ملابسات الجريمة المرتكبة ومكان ارتكابها وزمان وقوعها، وطريقة سرقة الممتلكات الثقافية. وأشارت المكسيك كذلك إلى أن الممتلكات الأثرية غير الموثقة وغير المسجلة تسرق حتماً بطريقة سرية، ولذا لا تتوفر هذه المعلومات في أغلب الأحيان، مما يجعل أمر اتخاذ الإجراءات صعباً على الحكومة.

ثالثاً - أنشطة المساعدة التقنية وجمع البيانات التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

٤٦ - كرّر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٣ من قراره ٢٣/٢٠٠٨ رجاءه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بأن يقوم، في إطار من التعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بعقد اجتماع لفريق خبراء حكومي دولي مفتوح العضوية، لكي يقدم إلى اللجنة توصيات مناسبة بشأن الحماية من الاتجار بالممتلكات الثقافية، بما في ذلك سبل زيادة فعالية المعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك

التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة.⁽¹¹⁾ وقد عُقد اجتماع فريق الخبراء في فيينا من ٢٤ إلى ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وسُعرض على اللجنة تقرير يتضمن توصيات فريق الخبراء (E/CN.15/2010/5). ويرد في تقرير الاجتماع سرد لوقائعه وتوصياته (UNODC/CCPCJ/EG.1/2009/2).

٤٧- وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة ٩ من قراره ٢٣/٢٠٠٨ إلى المكتب أن يطور علاقاته بالشبكة التعاونية المنشأة بين اليونسكو ومجلس المتاحف الدولي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والمعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) والمنظمة العالمية للجمارك في مجالات الاتجار بالممتلكات الثقافية وإعادتها أو التعويض عنها. وخلال اجتماع فريق الخبراء الذي عقد في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، عقد المكتب اجتماعاً مع خبراء من كل من اليونسكو ومجلس المتاحف الدولي والإنتربول واليونيدروا والمكتب الإقليمي للاتصالات الاستخباراتية في أوروبا الغربية التابع للمنظمة العالمية للجمارك، وذلك لمناقشة فرص التعاون المحتمل في المستقبل. ودُعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عقب الاجتماع لحضور الاجتماع السنوي لفريق خبراء الإنتربول المعني بالممتلكات الثقافية المسروقة، المعقود في شباط/فبراير ٢٠١٠. كما دُعي لحضور حلقة دراسية دولية بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية، نظمتها وزارة الثقافة في إيطاليا بروما في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩. وقدّم أحد ممثليه عرضاً إيضاحياً في الحلقة الدراسية عن النظام القانوني الدولي المنطبق على الاتجار بالممتلكات الثقافية، وخصوصاً اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،⁽¹²⁾ وعن العمل المنسق الذي تضطلع به الأمم المتحدة وشركاء آخرون في هذا المجال.

٤٨- ودأبت الدول الأعضاء منذ أواخر السبعينات على تبادل المعلومات عن منع الجريمة والعدالة الجنائية من خلال دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية لاتجاهات الجريمة وعمليات نظم العدالة الجنائية.⁽¹³⁾ وينسق المكتب جمع الإحصاءات عن طريق نشر الاستبيانات ذات الصلة بالاستعانة بالبعثات الدائمة، وبالتعاون مع شعبة الإحصاءات التابعة للأمانة، والمكاتب الإحصائية الوطنية. وطلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٢٥/٢٠٠٩ بشأن تحسين

(11) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة الجرمين، هافانا، ٢٧ آب/أغسطس - ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.91.IV.2)، الفصل الأول، الباب باء-١، المرفق.

(12) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(13) انظر الموقع: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/United-Nations-Surveys-on-Crime-Trends-and-the-Operations-of-Criminal-Justice-Systems.html

جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها لنشر المعرفة بالاتجاهات السائدة في مجالات محدّدة من مجالات الجريمة، إلى المكتب إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية من الخبراء لإعداد توصيات بشأن تحسين أدوات جمع بيانات الجريمة ذات الصلة، ولا سيما دراسة الأمم المتحدة الاستقصائية؛ ولاحظ المجلس أن الفريق العامل ينبغي أن يؤسّس عمله على اعتبارات من قبيل إمكانية استخدام استبيان سنوي أكثر إيجازاً يتضمّن مجموعة أساسية من الأسئلة في الدراسة الاستقصائية وإمكانية تضمين الدراسة الاستقصائية هذه نمائط مواضيعية تجسد موضوع أو مواضيع المناقشة المواضيعية في اللجنة. وأعرب فريق الخبراء المعني بتحسين جمع البيانات وإبلاغها وتحليلها في اجتماعه الذي عقد في بوينس آيرس في شباط/فبراير ٢٠١٠، عن تأييده لهذا الاقتراح وأدرجه في توصياته. وفي عام ٢٠٠٩، أدرج المكتب نميطة عن الاتجار بالمتلكات الثقافية في الدراسة الاستقصائية الحادية عشرة على أساس تجريبي. وتضمنت هذه النميطة إحصاءات الشرطة والمحاكم بشأن عدد من الجرائم، بما فيها جرائم الاتجار (التي حددها الدراسة الاستقصائية على أنها استيراد أو تصدير أو نقل ملكية) بالمتلكات الثقافية وسرقتها وحيازتها/التعامل بها والتنقيب غير المشروع عنها. وطُلب إلى الشرطة الوطنية أن تقدم معلومات عن عدد من الجرائم المسجلة والأشخاص المشتبه في ارتكابهم لهذه الجرائم أو الذين قبض عليهم لارتكابها أو اتُهموا بارتكابها. كما طُلب إلى المحاكم أن تقدم معلومات عن عدد الأشخاص الذين حوكموا لارتكابهم هذه الجرائم وأدينوا بارتكابها.

٤٩- وأُرسل الاستبيان الخاص بالدراسة الاستقصائية الحادية عشرة إلى الدول الأعضاء في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وردّت على الاستبيان ٧٦ دولة إلى غاية شباط/فبراير ٢٠١٠، منها ٢٤ دولة أدخلت بيانات في النميطة المتعلقة بالاتجار بالمتلكات الثقافية. وتمكّنت غالبية الدول المحيية من توفير بيانات عن نشاط الشرطة (٢٠ رداً) أكثر من بيانات عن نشاط المحاكم (١٢ رداً). وتضمن نحو ١٠ ردود بيانات عن نشاط الشرطة والمحاكم على حد سواء. واستطاعت غالبية الدول الإجابة على السؤال المطروح بشأن عدد الجرائم المسجلة لدى الشرطة فيما يخص سرقة المتلكات الثقافية (١٨ دولة). وعلى النقيض من ذلك، اقتصر عدد الدول التي قدمت بيانات عن عدد الجرائم المتعلقة بأعمال التنقيب غير المشروع عن المتلكات الثقافية على خمس دول. ويوحى تحليل البيانات بمرور الزمن بالنسبة للدول التي تواظب على تقديم تقارير متسلسلة زمنياً عن الجرائم المسجلة لدى الشرطة بشأن سرقة المتلكات الثقافية للفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٨ (١٠ دول) باتجاه ثابت في تراجع هذه السرقات. ولكن ينبغي توخّي الحذر في هذا التحليل، نظراً لقلّة عدد الدول التي تتوافر عنها بيانات، ووجود اختلاف في تعريف سرقة المتلكات الثقافية. فالمعلومات التكميلية عن الإحصاءات،

التي جُمِعت بواسطة نماذج الدراسة الاستقصائية تشير مثلاً إلى اختلاف كبير في الردود فيما يتعلق بما إذا كانت الجرائم المسجلة لدى الشرطة عن سرقة الممتلكات الثقافية تشمل سرقة الممتلكات من المتاحف وأماكن العبادة والقلاع والمواقع الأثرية والمعارض الفنية/تجار التحف الأثرية (العاديات) والمجموعات النادرة الخاصة.

رابعاً - الاستنتاجات

٥٠ - نظراً لورود ردود من ١٦ دولة عضواً فقط على طلب الأمين العام، فإن من المتعذر تحديد مستوى تنفيذ الدول الأعضاء بشكل عام لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٣/٢٠٠٨. وكانت الدول الأعضاء التي ردت على الطلب قد اتخذت تدابير مناسبة لتنفيذ مختلف عناصر القرار، أو هي في سبيلها إلى اتخاذها. ويمكن بناء على الردود الواردة، تبين ضرورة عدة تدابير في تعزيز حماية الممتلكات الثقافية ومنع الاتجار بها. وبالتالي، لعل اللجنة تود دعوة الدول إلى النظر في التدابير التالية:

(أ) وضع قوائم جرد و/أو قوائم بأسماء الممتلكات الثقافية و/أو قواعد بيانات و/أو جوازات سفر بشأنها لإرساء أساس سليم للتعرف على الممتلكات الثقافية وتقديم مطالبات بردها وإعادةها إلى بلدانها الأصلية؛

(ب) فرض شروط بشأن منح تراخيص الممتلكات الثقافية المعدة للتصدير؛

(ج) عقد حلقات دراسية تدريبية مشتركة تشمل ضباط الشرطة وحرس الحدود وموظفي المتاحف والإعلاميين والجهات الأخرى ذات الصلة لتعزيز التفاهم وتوثيق التعاون بشكل أكبر؛

(د) تشديد الأمن في المواقع المعرضة للخطر ورصدها؛

(هـ) تعزيز التعاون بين الدول على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي؛

(و) تعزيز الآليات الدولية المتعلقة بإعادة الممتلكات الثقافية وردها إلى بلدانها الأصلية وإبرام اتفاقات ثنائية وإقليمية لتبادل المعلومات وإعادة الممتلكات الثقافية وردها إلى بلدانها الأصلية؛

(ز) تشجيع تبادل البيانات والمعلومات لزيادة المعلومات المتوفرة بشأن الاتجار بالممتلكات الثقافية على الصعيد العالمي.